

من وزير المالية
إلى

161

2019/01/11

الموضوع: حول النظام الجبائي لفوائد التأخير ومكافآت الحضور.
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 أكتوبر 2018.

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة :

- نسبة الأداء على القيمة المضافة التي تخضع لها فوائض التأخير على الفواتير والشيكات غير المستخلصة وهل تشمل قاعدة احتساب فوائض التأخير الأداء على القيمة المضافة.
- هل تخضع للضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور المنح الإستثنائية التي تسنها شركتكم لفائدة أجراءها مقابل تمثيلهم لها في مجالس إدارة الشركات التي تمتلك فيها مساهمات، مبينين أن شركتكم تخضع هذه المنح للخصم من المورد بنسبة 20%؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة على فوائض التأخير

طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة سعر البضائع أو الأشغال أو الخدمات مع إضافة جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة .

وعلى هذا الأساس ، تدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة المبالغ المتعلقة بالفوائض الناتجة عن التأخير في استخلاص الفواتير والشيكات وذلك سواء تمت فوترتها ضمن الفاتورة الأصلية أو بصفة منفصلة عنها .

وتخضع الفوائض المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنفس النسبة المطبقة على المنتجات أو الخدمات المتعلقة بها .

2- فيما يتعلق بالمنح الاستثنائية الراجعة للأجراء

تعتبر المنح الإستثنائية التي تدفعها شركتكم إلى الأجراء الذين يمثلونها في الشركات التي لها مقاعد تمثيلية بمجالسها، تأجيرات ظرفية وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15% طبقاً لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 11 لسنة 2017 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراية والتضريح الجهاني
الإيضاح: سهام بوشعير بن شعبة